لان ترك التكرار واجب فيه وترك الواجب
يوجب الاثم على عامله وسجدة السهو على ساهيه
وهو ظ

في ركعة كالسجدة كما مر بيانه وترك التكبير فيما فرض غير مكرر كما لو كرع
حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب السجدة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر بقدر ما يجوز به الصلوة و
قيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما ولها آداب هي
نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع و
الى ارنبته حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة
الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف
فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد كذا قال الزيلعي
وكظم فمه عند التثاوب اي ستره لقوله عم التثاوب في الصلوة من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كميه عند التكبير
لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع
لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه
ما امكن والقيام عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة
لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيجب المسارعة اليه والشروع عند
قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده
صونا لكلامه عن الكذب **فصل** الامام يجهر في الفجر واولي العشائين
اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها لانه المأثور المتوارث
من زمن النبي عم الى يومنا هذا الا في قنوته لانه ايضا كذلك والمنفرد
يخير في الصلوة الجهرية ان ادى اي اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر
لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا روي ان
من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت
اذ ليس من يسمعه خلفه قيده بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيه
حتما هو الصحيح كمتنفل بالليل فانه يخير بين الجهر والمخافتة والجهر
افضل قيل يخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار في الهداية
من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان
كان وحده خافت حتما ولا يتخير وهو الصحيح لان الجهر مختص اما
بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما و

Copyright © King Saud University

العناية

وقيل يخير في الكافي من قضى العشاء نهارا ان ام جهر واذا كان وحده
خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية
قول المصنف هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير
واجيب عنه بان ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل
منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء الاداء فليس على سببيتها اجماع ولا
نص فجعلها سببا يكون اثبات سبب بالراي ابتداء وهو باطل ولعل
هذا حمل صاحب الهداية على حصر الصحة فيه فيكون مراده الصحة دراية لا رواية
اقول فيه بحث لان الحكم انما ينتفي اذا كان الاجماع على حصر السببية في
المذكورين وليس كذلك كيف ولو كان الحصر اجماعا لما حصل الذهول عنه لهؤلاء
الفحول بل الاجماع على كون كل منهما سببا للجهر وقد تقرر في الاصول ان ما ثبت
بالاجماع يجوز تعليله والحاق غيره به لوجود العلة فيه وجواز الجهر في الوقت
في حق المنفرد بل افضليته معلل بما يفهم من الحديث المذكور فان الجماعة كما هي
مشروعة في الاداء مشروعة ايضا في القضاء فينبغي ان يكون الجهر في قضاء
المنفرد الجهرية ايضا افضل بدلالة الحديث فظهر انه ليس بصحيح دراية
ايضا ولهذا اختاره صاحب الكافي الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع
نفسه هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه والمخافتة
تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة
اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق والاستثناء
ترك سورة اوليي العشاء وقرأ الفاتحة قرأها اي السورة بالفاتحة جهرا في
الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقضيها في الاخريين لانه
يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة
في ركعة واحدة وهو غير مشروع وتطال اولى الفجر على الثانية فقط اي لا
اولى سائر الصلوات لا يسن في الفجر اجماعا ليدرك الناس الجماعة وسنة
الفجر لانه وقت غفلة بخلاف سائرها والتطويل معتبر من حيث الآي ان كانت
متقاربة في الطول والقصر وان كانت متفاوتة اعتبر الكلمات والحروف و

لانه اسم قراءة

Copyright © King Saud University